فقه

الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها

تأليف

الإمام الشيخ الفقيه المحدث
محمد بن محمد صالح كردي الحسني الحسيني
الشهير بذي النورين

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً :

وبعد : فإنّ أفضل العبادات بعد الإيمان : الصلاة : والكلام فيها يقع في مواضع : في بيان أصل فرضيتها : وعددها : وعدد ركعاتها : وفروضها : وسننها : ومبطلاتها : وحكمها إذا فسدت أو فاتت عن وقتها : فنقول . وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

- أما فرضيتها : فثابتة بالكتاب ، والسنة : والإجماع ..

١) أما الكتاب : فقوله جل ثناؤه في غير موضع من القرآن : [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] (الأنعام : ٧٢) : وقوله تعالى : [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا] (النساء : ١٠٣) : أي : فرضاً مؤقتاً : وقّته عليهم [١] : ومطلق اسم الصلاة : ينصرف إلى الصلوات المعهودة : وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة [٢] : وهي خمسٌ صلوات في كل يوم وليلة بالإجماع [٣] ..

---

[١] . صحيح الإمام البخاري [١٤ / ٨٧] .

[٢] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني [٢ / ٤٥٥] .

[٣] . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني [١ / ٣١] .

Scanned by CamScanner

) وأما السُّنَّة : فما رويناه في الصحيحين،
عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن . فقال :
" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . وأني رسول الله .
فإن هم أطاعوا لذلك ،
فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة "
الحديث بتمامه [1]. ٣) و عليه إجماع الأمة [2]..

وأما عددها : فخمس في كل يوم وليلة ؛ وفي حديث الأعرابي :
فيما رويناه في الصحيحين : عن أنس بن مالك ﷺ : قال :
قال الرجل : " أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس
في اليوم والليلة ؟
فقال ﷺ : " اللهم نعم " الحديث [3].

وأما عدد ركعات هذه الصلوات : فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مُقيماً
: وإمّا أن يكون مسافراً : [١] فإن كان مُقيماً فعدد ركعاتها سبعة
عشر : ركعتان : وأربع : وأربع : وثلاث : وأربع :
عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ : ولما رويناه في الصحيحين :

---

[1] . رواه البخاري [١٣٤٢] ؛ ومسلم [٥٥٣] .
[2] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني[١ / ٤٥٨] .
[3] . رواه البخاري [٦٣] ؛ ومسلم [٣٨] .

Scanned by CamScanner

عن مالك بن الحويرث ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" الحديث [٧]

[٢] وإن كان مسافراً : فعدده ركعاتها في حقه إحدى عشرة ركعة : ركعتان ، وركعتان : وركعتان : وثلاث : وركعتان [٨] لما رويناه في الصحيحين : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين" [٩].

قال في الكتاب : وفرض المسافر عندنا : في كل صلاة رباعية ركعتان : لا يجوز له الزيادة عليهما : فإن صلى أربعا وقد قعد مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه : وكانت الأخريان له نافلة : وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته [١٠].

وأما فروضها : فاثنا عشر فرضاً : سبعةٌ منها خارج الماهيّة : ويقال لها : شروط : وخمسةٌ داخلها ، ويُقال لها : أركان [١١].

وما زاد على ذلك فهو سنةٌ : قال في اللباب : وفيها واجبات : كقراءة الفاتحة : وضمّ السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شُرع مكرّراً

---

[٧] . رواه البخاري [٦١٣] : ومسلم [١١١٥] .

[٨] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني [١ / ٤٦٢] .

[٩] . رواه البخاري [٤٠٥٩] : ومسلم [١١٤٤] .

[١٠] . اللباب في شرح الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني الغنيمي [١ / ١١٦ ، ١١٧] .

[١١] . منح ذي الجلال في إصلاح علم الحال لابن عابدين [١ / ١٣١ ، ١٣٢] .

Scanned by CamScanner

من الأفعال : والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد في الأخيرة ، والقنوت في الوتر ؛ وتكبيرات العيدين ؛ والجهر فيما يُجهر فيه ؛ والمخافتة فيما يُخافت فيه .. ؛ ويسجد لسهو بتركها[1] ..

وأما شروطها : فالوضوء قبلها | وفروضه أربعة : ١ـ غسل الوجه ؛ وحدّه طولاً : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ؛ وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين

٢ـ وغسل اليدين مع المرفقين ؛ ٣ـ ومسح ربع الرأس ؛ والمسح لغة : إمرارُ اليد على الشيء ؛ وعرفاً : إصابة الماء العضو ٤ ـ وغسل الرجلين مع الكعبين ، مرّة مرّة[2] ؛ وما عداها سنن مؤكدة فضلها كثير ؛ وثوابها جزيل[3] ؛ [٢] ونظافة الثوب والبدن ومحلّ الصلاة من النجاسة ؛ قالوا : ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلّى معها ، ولم يُعد الصلاة ؛ كذا في الكتاب للقدوري [٣] وستر العورة ؛ وهي : من الذكر والأمة : السُّرّة والركبة وما بينهما ؛ ومن المرأة الحُرّة : جميع البدن إلاّ الوجه والكفّين ؛ قالوا : ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً ؛ أي : ماداً رجليه إلى القبلة يومئ إيماءً بالركوع والسجود ؛ فإن صلّى قائماً أجزاه ؛ والأول أفضل [٤] واستقبال القبلة ؛

---

[1] . اللباب في شرح الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني الغنيمي [١ / ٧١] .

[2] . منح ذي الجلال في إصلاح علم الحال لابن عابدين [١ / ١٢٣ . ١٢٤] .

[3] . بداية الهداية للإمام الغزالي [١ / ٣٢] .

Scanned by CamScanner

فإن كان في مكة : فشرطه : إصابة عينها : ومن كان غائباً فشرطه إصابة جهتها : ولو تحرى وصلى : ثم ظهر خطؤه بعدما صلى لم يُعد : وإن علم بخطئه في صلاته أو تحوّل رأيه بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى : استأنف : وبنى على ما بقي من صلاته : [٥] دخول الوقت : والعلم بدخوله : [٦] و النية في أولها : والتعيين أفضل وأحوط : ولا بُدّ منه في الفرض : كظهر وعصر مثلاً : ومحلّها : القلب : والتلفظ بها مستحب : [٧] والتحريمة في أوّلها : وهي شرط ليست بركن : وعليه عامة المشايخ المحققين : وهو الأصح :وهي : قول " الله أكبر" ..

وأركانها التي داخل ماهيتها : [١] القيام : لقادر عليه وعلى السجود : فلو قدرَ عليه دون السجود نُدِبَ إيماؤه قاعداً [٢] القراءة لقادر عليها : وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن . ولو دون آية عند أبي حنيفة : [٣] الركوع بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه :وفي " شرح المختار " : الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم : لأنه عبارة عن الانحناء [٤] والسجود : بوضع الجبهة على الأرض : وقيل غير ذلك : قال ابن الهمام وغيره : وكماله : بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " .وفي سجوده : " سبحان ربي الأعلى " : الأفضل : أن يكرر ذلك ثلاثا . أو أكثر .ويكثر من الدعاء في سجوده ".

. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين [١ / ٤٨٢] .

-كيفية صلاة النبي ﷺ [١ / ٦ - ٨].

Scanned by CamScanner

[٥] القعود الأخير بقدر قراءة التشهد وما زاد على ذلك فهو واجب : وسنة[1] .

- ومبطلها : فوات شرط أو ركن . : وإن نابه شيء في الصلاة : سبح : وصفقت . : وإن شك في عدد أخذ بالأقل . وسجد للسهو .[2] : وسجود السهو : مسنون على الإطلاق[3] . يسجد سجدتين قبل السلام . لسهو ما يبطل عمده أو ترك واجب . فإن شك في عدد أخذ بالأقل . وسجد للسهو[4] .

- وأما حكم هذه الصلوات إذا فسدت : يجب إعادتها ما دام الوقت باقياً[5] : لما رويناه في الصحيحين : عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته ـــ : فقال له رسول الله ﷺ[6] ارجع فصل . فإنك لم تصل[7] : وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها :

---

[1] . منح ذي الجلال في إصلاح علم العال لابن عابدين [١ / ١٣١ . ١٣٨] .

[2] . المقاصد للإمام النووي [١ / ٣٥] .

[3] . رحمة الأمة في اختلاف الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني [١ / ٤٢] .

[4] . المقاصد للإمام النووي [١ / ٣٥]

[5] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني [٢ / ١٥٦] .

[6] . رواه البخاري [٧٣٦] : ومسلم [٦٢٩] .

Scanned by CamScanner

- لو نام عنها : أو نسيها ثم تذكرها : فيجب عليه قضاؤها [1] :

لما رويناه في الصحيحين :

عن أنس بن مالك ﷺ . عن النبي ﷺ قال :

" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها .

لا كفارة لها إلا ذلك : فإنّ الله يقول : [وأقم الصلاة لذكري]

(طه : ١٤) " [2] : وهذا آخر ما يسّر الله تعالى بمنه وتوفيقه

في فقه وأحكامها وما يتعلق بها على سبيل الإيجاز والاختصار .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين :

وعلى آله وصحبه أجمعين : وسلم تسليماً كثيراً :

والحمد لله رب العالمين ..

[حُرر يوم الاثنين ٢١ ربيع الأول / ١٤٣٦ هجرية]

---

[1] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني[٢ / ١٥٦] .

[2] . رواه البخاري [٥٨١] : ومسلم [١١٣٩] .

Scanned by CamScanner